تطور وسائل فض المنازعات التجارية
تحقيقاً لرؤية المملكة العربية السعودية٢٠٣٠م

الدكتور/ مسعود يونس عطوان عطا*

الملخص:

يتناول هذا البحث مراحل تطور وسائل فض المنازعات التجارية في المملكة العربية السعودية، حيث تطورت نوعياً وتكنولوجياً؛ للإسهام في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية في الجانب الاقتصادي؛ وهذا التطور يتوافق مع السرعة التي هي قوام الأعمال التجارية، وتناغمت تلك الوسائل مع التقدم التكنولوجي الذي أسرع بوتيرة الحياة وتقدمها.

فأصبحت المحاكم التجارية متخصصة تابعة لجهة القضاء العادي، مستخدمة بعض الوسائل الإلكترونية؛ لحين تحولها الكامل إلكترونيا، بعدما كان الفصل في المنازعات التجارية حائراً بين عدة هيئات قضائية مهمتها تقريب وجهات النظر بين المتقاضين بحسب اتفاقاتهم، فإن أخفقت يحال الأمر لديوان المظالم.

كما حدث تطور نوعي في نظام التحكيم التجاري التقليدي بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٢/٤/١٦ م والذي دخل حيز النفاذ في ١٩ شعبان ١٤٣٣ هـ، هذا بجانب اللجوء إلى مراكز التحكيم التجاري الالكتروني الدولية في حال تعلق النزاع بأحد عقود التجارة الدولية، أو الاتفاق على اللجوء إليه بشرط أو مشارطة التحكيم، وهذا التطور في وسائل فض المنازعات التجارية؛ أسهم في تحقيق الرؤية بجذب الاستثمارات الداخلية والخارجية، ورفع مؤشرات إنفاذ العقود.

الكلمات المفتاحية: وسائل – فض المنازعات – هيئات حسم المنازعات – المحاكم التجارية – التحكيم التجاري.

---

*أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، وكلية الشريعة والقانون بطنطا– جامعة الأزهر، مصر.

Evolution of Means of Settling Commercial Disputes to Achieve the Vision of the Kingdom of Saudi Arabia 2030

Dr. Masoud Younes Atwan Atta*

Abstract:

This research deals with the development of the means of settling commercial disputes in the Kingdom of Saudi Arabia, where they have developed qualitatively and technologically to contribute to achieving the vision of the Kingdom of Saudi Arabia in the economic aspect, and this development corresponds to the speed that is the strength of business, and these means harmonized with technological progress that accelerated the pace and progress of life.

The commercial courts have become specialized in the ordinary judiciary by using some electronic means until completing transformation electronically. Before that, several judicial bodies used to look at the settlement of commercial disputes. The judicial bodies' task was to bring the litigants' disputes closer according to their agreements, and if they failed, the matter would be referred to the Board of Grievances.

There has also been a qualitative development in the traditional commercial arbitration system by Royal Decree No. M / 34 dated 24/5/1433 AH corresponding to 16/4/2012 AD, which entered into force on 19 Shaaban 1433 AH, in addition to resorting to international electronic commercial arbitration centers if the dispute is related to one of the global trade contracts, or agreement to resort to international electronic commercial arbitration centers based on an arbitration clause.

This development in settling commercial disputes will contribute to achieving the Kingdom of Saudi Arabia's vision of attracting internal and external investments and raising contract enforcement indicators.

Keywords: Means – Dispute Resolution – Dispute Resolution Bodies – Commercial Courts – Commercial Arbitration.

---

*Assistant Professor of Commercial and Maritime Law, College of Sharia and Law, Al-Jouf University, Saudi Arabia, and College of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، الحكم العدل اللطيف الخبير، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد(ﷺ) خير العادلين الذي قضى بالحق بيقين وعلى آلة وصحبه الغر الميامين الذين حققوا العدل عن علم رصين.

فلما كانت العدالة البطيئة ظلم مؤكد، وكانت التجارة مبناها على السرعة؛ فقد توّجب تطور وسائل فض المنازعات التجارية[١] بما يحقق العدالة الناجزة[٢]، ويستجيب لمقتضيات التجارة[٣] ويحقق الفرص الاستثمارية الواعدة؛ نظراً لما تتمتع به المملكة العربية السعودية من مكانة اقتصادية بارزة؛ وهذا ما قررته رؤيتها الطموحة ٢٠٣٠ م؛ حيث ورد فيها: "وسننسق مع السلطات التشريعية لتعديل الأنظمة ذات العلاقة بتسهيل بيئة العمل، ورفع كفاءة إنفاذ العقود، وسنشدد على تطبيق المعايير العالمية المتبعة قانونياً وتجارياً، وسنسهل حركة الأفراد والبضائع ..."، وسنواصل تشجيع شباب الأعمال على النجاح من خلال سن أنظمة ولوائح أفضل، وتمويل أيسر وشراكات دولية

---

[١] فقد رعت المملكة مشروعاً ضخماً لتطوير القضاء، وهو مشروع يمثل نقطة تحول ومنعطفاً مهماً في تاريخها القضائي مشمولاً بالإفادة من أرقى المعطيات والخبرات محلياً ودولياً. راجع: صحيفة سبق الإلكترونية والخبر بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٣٩هـ / الموافق ١٥ اكتوبر ٢٠١٧ م، واطلعت عليه بتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٠هـ.

[٢] حيث قامت وزارة العدل – بالتزامن مع تفعيل القضاء المتخصّص – بالتطبيق الفعلي التدريجي لمشروع الربط الإلكتروني بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف، لانتقال القضية إلكترونياً بشكل كامل، بجانب تطوير قضاء التنفيذ بوصفه ثمرة الحكم القضائي؛ إذ "لا خير في حق لا نفاذ له " بما حقق أرقاماً قياسية في معدلات الأداء. راجع: صحيفة سبق الإلكترونية، مرجع سابق، واطلعت عليه بتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٠ هـ.

[٣] فقد أوضح معالي وزير العدل أن الجهود المضنية لفريق العمل المكّون من المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل وديوان المظالم، أثمرت في عامين قضاء تجارياً سعودياً متخصصاً واقعاً نفخر به في مسيرة قضائنا. راجع: صحيفة سبق الإلكترونية، مرجع سابق، ذات الإحالة.

أكثر، وسنعمل على بناء سوق مالية متقدمة ومتفتحة على العالم، بما يتيح فرص تمويل أكبر وينشط الدورة الاقتصادية والاستثمارية في هذا الصدد"[٤].

وتحقيقاً لذلك صدر الأمر الملكي الكريم رقم (١٠٨٢٧) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٣هـ بالموافقة على سلخ القضاء التجاري من ديوان المظالم إلى القضاء العام بتاريخ ١٤٣٩/١/١هـ؛ وتحوّل التحكيم التجاري التقليدي إلى تحكيم الكتروني [٥]، وهذا يزيد من فرص الاستثمار، ويساعد في رفع ترتيب المملكة في مؤشرات إنفاذ العقود ومؤشر التنافسية.

وفيما يلي بيان سبب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، وإشكالية البحث، وهدفه، ومنهجه وخطته.

أولاً: سبب اختيار الموضوع؛ بيان ما يسهم به تطور وسائل فض المنازعات التجارية من تحقيق الاقتصاد المزدهر، العنصر الثاني من رؤية المملكة العربية السعودية.

ثانياً: أهمية الموضوع؛ تتأكد في تطور وسائل فض المنازعات، وتوحيدها وتفعيل الاستفادة من النظم الالكترونية في التقاضي التجاري؛ رعاية للسرعة التي بُنِيَ عليها النظام التجاري؛ وإثبات فعالية النظم، وتهيئة البيئة القضائية لجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية.

ثالثاً: الدراسات السابقة[٦]؛ نظراً لأهمية الموضوع فقد تناولته بعض الدراسات من جوانب غير ما يعرض له البحث الماثل؛ حيث يتناول البحث الماثل الموضوع من

---

[٤] "رؤيتنا لبلادنا التي نريدها، دولة قوية مزدهرة تتسع للجميع، دستورها الإسلام ومنهجها الوسطية، تتقبل الآخر، سنرحب بالكفاءات من كل مكان، وسيلقى كل احترام من جاء ليشاركنا البناء والنجاح"، وجاء فيها العنصر الثاني: الاقتصاد المزدهر"...ونهيئ البيئة اللازمة للمواطنين وقطاع الأعمال والقطاع غير الربحي لتحمل مسؤولياتهم وأخذ زمام المبادرة في مواجهة واقتناص الفرص".

[٥] حيث تم تحويل بعض أعمال المحاكم التجارية إلى إلكترونية والاستغناء تدرجياً عن استخدام الورق.

[٦] من ذلك مؤتمر: القضاء والتحكيم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٦هـ؛ ومؤتمر القضاء والتقاضي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية ٢٠٣٠م والمقام بكليات الشرق العربي بتاريخ ٥ رجب ١٤٤٠ هـ.

ناحية تطور وسائل فض المنازعات والتناغم بين التكنولوجيا والتقاضي التجاري مع بيان علاقة هذا التطور بتحقيق رؤية المملكة العربية السعودية٢٠٣٠ م، وهو ما لم تعرض له الدراسات السابقة عليه [٧].

رابعاً: إشكالية البحث؛ تتمثل في تطور وسائل فض المنازعات وتحوّلها إلى قضاء مختص مستخدماً التكنولوجيا الحديثة؛ بعدما كان متناثراً بين عدة هيئات، وديوان المظالم، كما تحول التحكيم إلى تحكيم الكتروني، وأثر ذلك في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ م.

خامساً: هدف البحث؛ بيان دور تطور وسائل فض المنازعات التجارية في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية٢٠٣٠ م، بتنشيط الاقتصاد، ودعم الشركات العملاقة، وزيادة التنافسية، وتهيئة بيئة الأعمال.

سادساً: منهج البحث؛ هو المنهج الاستقرائي؛ حيث تتَبَعُ النصوص النظامية التي تتعلق بتطور وسائل فض المنازعات التجارية، وبيان أثرها في تحقيق الرؤية.

سابعاً: خطة البحث: تشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تتضمن سبب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، وإشكالية البحث، وهدفه، ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: التحوّل للمحاكم التجارية.

المبحث الثاني: تطور التحكيم التجاري إلكترونيا.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

---

[٧] حسب علمي فيما اطلعت عليه من أبحاث.

المبحث الأول

التحوُّل للمحاكم التجارية

لقد كانت المملكة العربية السعودية سبَّاقة في تخصص القضاء التجاري تبعاً لتخصص النظم [٨] التجارية [٩]؛ فلقد اعترف نظام المجلس التجاري السعودي لعام١٣٤٥هـ، ومن بعده نظام المحكمة التجارية ١٣٥٠هـ بنظام القضاء التجاري.

---

[٨] صدر أول مشروع نظام تجاري في سنة ١٣٤٥هـ باسم: نظام المجلس التجاري، وتبعه نظام المحكمة التجارية عام ١٣٥٠هـ ، ثم نظام الأوراق التجارية عام ١٣٨٣هـ، ونظام الغرف التجارية ١٣٦٨هـ والذي تم تطويره عدة مرات ليقوم بفض نزاعات التجار بطريق التحكيم، ونظام السجل التجاري عام ١٣٧٥هـ، ونظام العلامات الفارقة عام ١٣٥٨هـ، ونظام الصناعة ونظام مكافحة الغش التجاري عام١٣٨١هـ، ونظام التحكيم التجاري عام١٤٠٠هـ ونظام الاستثمار الأجنبي في ١٤٢١/١/٥هـ، وخصص الفصل الثاني من الباب الأول من نظام المحكمة التجارية الصادر في ١٥ محرم ١٣٥٠هـ للشركات، ثم صدر نظام الشركات السعودي بالمرسوم الملكي رقم ٦/٢وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٣هـ ، ثم تطور نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١/٢٨/ ١٤٣٧هـ / الموافق ٩/ ٢٠١٥/١١ م. والذي بدأ تطبيقه في ٢٠١٦/٥/٢م ولم يدم طويلاً؛ نظراً لتسارع التقدم وتحقيق الرؤية صدر نظام الشركات التجارية الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ الموافق٢٠٢٢/٦/٣م ويهدف إلى تعزيز البيئة التنظيمية للشركات وتيسير الإجراءات والمتطلبات النظامية لتحفيز بيئة الأعمال ودعم الاستثمار، وتمكين القطاع الخاص ورفع جاذبية السوق المحلي، ولم يغب عن التنظيم والتطور ما يتعلق بالدفاتر التجارية، وكل هذه الأنظمة تم تطويرها عدة مرات ولازال التطور إلى يومنا هذا. راجع: د. سعيد يحي، الوجيز في النظام التجاري السعودي المكتب العربي الحديث، الطبعة السادسة ٢٠١٠م، ص٢١؛ د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه، مكتبة العالم العربي ٢٠١٥/٢٠١٦ م؛ د. عبد الهادي الغامدي، د. بن يونس حسيني، القانون التجاري الطبعة الثالثة١٤٣٣هـ ردمك ٥-٢٤٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨- دون ناشر، ص٢٠؛ د. هاني أحمد عبد الفتاح عطاي، التحكيم في الضمانات المصرفية "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧ م، ص٢٥.

[٩] للتجارة أهمية عظمى؛ لاحتوائها على تسعة أعشار الرزق، ولارتباطها بتنمية المال والحفاظ عليه، وهذا أحد الكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. راجع: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة مؤسسة الحلبي، ص١١.

ونظراً للتطور الاقتصادي الغير مسبوق أُنشأت" لجان الأوراق التجارية"، وفي مجال فض النزاعات المتعلقة بأعمال المصارف" شكلت لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي"، ولجنة للفصل في المخالفات لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

ثم "هيئة فض المنازعات التجارية" و "هيئة حسم منازعات الشركات التجارية " واللتان تم دمجهما في هيئة "حسم المنازعات التجارية"، والتي نقل اختصاصها بعد ذلك إلى ديون المظالم.

وأخيراً وتحقيقاً لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م، ودعماً للاستثمار صدرت وثيقة السلخ التي قضت بسلخ القضاء التجاري من ديوان المظالم إلى وزارة العدل، وإنشاء محاكم تجارية متخصصة تنتقل فيها الدعاوى للاستئناف إلكترونيا [١٠]؛ وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تطور اللجان القضائية.

المطلب الثاني: هيئات حسم المنازعات والمحاكم التجارية.

وللمزيد: يراجع: د. مسعود يونس عطوان، الدور الطليعي لدراسة الأنظمة التجارية في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية١٤٥٢هـ /٢٠٣٠م، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف، المملكة العربية السعودية؛ بعنوان:" دراسة الأنظمة في كليات الشريعة بين الواقع والمأمول " بتاريخ ٣-٤ رجب ١٤٣٩ هـ، ٢٠-٢١ مارس ٢٠١٨م.

[١٠] البند السابع من وثيقة السلخ الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (١٠٨٢٧) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٣هـ بالموافقة على سلخ القضاء التجاري من ديوان المظالم إلى القضاء العام بتاريخ ١٤٣٩/١/١هـ. على أن يتم رفع الدعاوى التجارية أمام تلك المحاكم، ولا ترفع دعاوى جديدة أمام اللجان القضائية على أن تستمر في نظر المنازعات المنظورة أمامها حتى يصدر فيها حكماً منهياً للنزاع.

المطلب الأول

تطور اللجان القضائية

تعددت اللجان القضائية بحسب المنازعات التي تفصل فيها؛ فوجدت لجان للأوراق التجارية، ولجنة تسوية المنازعات المتعلقة بأعمال المصارف، ولجنة للفصل في المخالفات لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؛ وبيانها على الوجه الآتي:

أولاً: تم إنشاء" لجان الأوراق التجارية" [١١] بموجب أحكام نظام الأوراق التجارية [١٢] في كل من الرياض والدمام وجدة في بداية الأمر، ثم زيادتها بعد ذلك لتشمل ربوع المملكة لسرعة إنجاز المعاملات، وتختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية، وتشكّل كل لجنة من ثلاثة مستشارين قانونيين [١٣].

كما تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية، ونظام الوكالات التجارية ونظام المعايرة والمقاييس، كما أنشأت لجنة قانونية [١٤] تختص بالفصل في

---

[١١] تعمل هذه اللجان بموجب الإجراءات والأصول المنصوص عليها في الفصل السادس حتى الفصل التاسع، والفصل الثاني عشر من الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية. وقد صدرت عدة قرارات وزارية بشأن عمل لجان الأوراق التجارية؛ حيث صدر قرار وزير التجارة رقم ٢٠٩٣ وتاريخ ١٤٠١/٦/١٨هـ وعدل بالقرار الوزاري رقم ٨٥٩ وتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ، والقرار رقم ٥٤٦ وتاريخ ١٤١٣/٥/١٣هـ.

[١٢] صدر نظام الأوراق بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٣٨٣/٩/٢٦هـ والمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ١٣٨٣/١٠/١١ هـ وهو مستمد من أحكام التنظيم التجاري الموحد الذي أقراه مؤتمرا جنيف المنعقدان عامي ١٩٣٠/١٩٣١م فيما عدا بعض التعديلات التي تتعارض مع أحكام الشرع الحنيف، ثم عدّل هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م /٤٥ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢ هـ. راجع: د. عبد الرحمن قرمان، مرجع سابق، ص ١٣؛ د. عبد الهادي الغامدي، د. بن يونس حسيني، مرجع سابق، ص٢٠.

[١٣] قرارات وزير التجارة والصناعة أرقام ٣٥٣ و٣٥٤ في ١٣٨٨/٥/١١ هـ و٣٥٨ في ١٣٨٨/٥/١٦هـ. وقرار وزير التجارة رقم ٩١٨ وتاريخ ١٤٠٣/٣/٢٥هـ.

[١٤] وقد أنشأت مكاتب الاحتجاج قبل هذه اللجان وكانت في بادئ أمرها بمقر وزارة التجارة بالرياض وفي كل فرع من فروعها بالمملكة وذلك بمقتضى قرار وزير التجارة رقم ١٣٤وتاريخ ١٣٨٤/٩/١٩هـ؛ لتتلقى احتجاج عدم قبول وفاء الكمبيالة وغيرها من الأوراق التجارية وتسجيلها وقد ألغيت. وارتأت

التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة في قضايا الأوراق التجارية، ويكون قرارها نهائياً بعد التصديق عليه من وزير التجارة[١٥].

ثانياً: لجنة تسوية المنازعات المتعلقة بأعمال المصارف، نظراً للتطورات المتلاحقة في مجال البنوك؛ صدر المرسوم الملكي رقم ٨/٧٨٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، والذي قضى بتشكيل لجنة ذات اختصاص قضائي[١٦] في مؤسسة النقد العربي السعودي مكونة من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا المرفوعة من البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات، وإيجاد الحلول المناسبة لها طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، فإذا أخفقت يحال النزاع للقضاء المختص[١٧] مع مراعاة أن تكون المرافعات سرية؛ تطبيقاً لمبدأ سرية الحسابات[١٨] ووجوب علانية الأحكام.

الوزارة تكليف الغرف التجارية والصناعية بهذه المهمة في كل من الرياض وجده والدمام والمدينة المنورة، وبريدة، والإحساء؛ وذلك بالقرار الوزاري رقم ٤٨٧ وتاريخ ١٤١١/٦/٩هـ، زادت بعد ذلك إلى أحد عشر مكتباً، وتقوم بالتوسط بين أطراف الورقة التجارية لحل النزاع ودياً للحد من عدد القضايا، وحفاظاً على سمعة المدينين في الوسط التجاري، فإذا لم يتم التوصل لحل ودياً يقوم المكتب بتسليم الدائن ما يثبت امتناع المدين عن القبول أو الوفاء مع صورة من الاحتجاج للأوراق المحرر عنها احتجاج.

[١٥] قرار وزير التجارة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٣٨٨/١١/٧هـ.

[١٦] وقد أصدرت هذه اللجنة قرارات لا تقل أهمية عن الأحكام القضائية في الدول الأخرى تضمنها مجلد صادر عن الأمانة العامة لمؤسسة النقد؛ بعنوان: المنازعات المصرفية، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ. راجع:

د. عبد الرحمن قرمان، المرجع السابق ص ٢٧٧. ولذات المؤلف، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة العالم العربي ١٤٢٥ هـ/٢٠١٤ م، ص٢٢٤.

[١٧] وهو ديوان المظالم، أو المحكمة التجارية بعد تطبيق نظام القضاء الجديد (م٢٢من نظام القضاء السعودي) كما قد ينعقد لمكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية إذا تعلق النزاع بورقة تجارية.

[١٨] د. عبد الرحمن قرمان، نطاق الالتزام بالسِّر المصرفي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨م، ص٢٧.

ثالثاً: لجنة للفصل في المخالفات لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ونظمت بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها.

المطلب الثاني

هيئات حسم المنازعات والمحاكم التجارية

لقد تطور نظام القضاء التجاري السعودي في ست مراحل؛ فمن المحكمة التجارية إلى وزارة التجارة إلى استحداث هيئتين لفض المنازعات التجارية:

الأولى: هيئة فض المنازعات التجارية، وتختص بالفصل في المنازعات التجارية عموما عدا ما يخص الشركات التجارية.

والثانية: هيئة حسم منازعات الشركات التجارية، وخشية من تضارب الأحكام وتداخل الاختصاص تم دمجهما في هيئة واحدة؛ هي هيئة حسم المنازعات التجارية، ثم دوائر تجارية بديوان المظالم، وأخيراً؛ وتحقيقاً لرؤية المملكة تم سلخ الدوائر التجارية عن ديوان المظالم وتبعيتها لوزارة العدل [١٩]، وبيان ذلك في فروع ثلاثة متوالية:

الفرع الأول

تبعية القضاء التجاري لوزارة التجارة

لقد اعترف نظام المجلس التجاري السعودي لعام ١٣٤٥هـ ومن بعده نظام المحكمة التجارية ١٣٥٠هـ بنظام القضاء التجاري بموجب المادتين (٤٣٢،٤٣٤)، وتطبيقاً لذلك تم إنشاء محكمة تجارية تؤلف من رئيس وستة أعضاء: ثلاثة فخريين، وثلاثة دائمين

---

[١٩] صرح معالي وزير العدل أن تبعية المحاكم التجارية لوزارة العدل يسهم في التقليل من تدافع الاختصاص بين المحاكم التجارية والعامة لكونها تابعة لجهة قضائية واحدة، بما يحقق قضاء عادلاً وناجزا. راجع: https://makkahnewspaper.com ، واطلعت على الخبر بتاريخ ١٤٤٣/٣/٨هـ.

برواتب ينتخبون من الأشخاص الذين لهم خبرة تامة بالشؤون التجارية، والمشهورين بالديّانة والشرف والاستقامة، وعضو شرعي سابع.

وتنفيذاً لذلك أنشأت أول محكمة تجارية في جدة، ولم تدم طويلاً، وألغيت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم١٤٢بتاريخ ١٣٧٤/١٠/٢٧هـ، وقد ترتب على إلغاء هذه المحكمة صعوبات في محاكمة المخالفين لبعض الأنظمة التجارية بما يؤدي إلى تعطل أحكامها؛ مما حدا بمجلس الوزراء بصدور قرار رقم ٢٢٨ في ١٣٨٠/٦/٢هـ، والذي عهد فيه إلى وزارة التجارة بتولي اختصاصات المحكمة التجارية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية والأنظمة الأخرى.

الفرع الثاني

هيئات حسم المنازعات التجارية

تاريخياً وجدت هيئتان للفصل في المنازعات التجارية؛ تختص إحداهما بالفصل في منازعات الشركات، والأخرى تفصل فيما سواها من منازعات تجارية عموماً، وخشية من تضارب الأحكام وتداخل الاختصاص تم دمجهما في هيئة واحدة؛ وإيضاح ذلك على الوجه التالي:

أولاً: "هيئة فض المنازعات التجارية"؛ أنشأت بقرار وزير التجارة رقم ٢٢٧ في ١٣٨٢/٢١/٢٥هـ. وتشكّل الهيئة في كل من: الرياض وجدة والدمام من رئيس وعضوين ويكون الرئيس موظفاً من وزارة التجارة والصناعة برتبة مدير على الأقل، والعضوان يكون أحدهما مستشاراً نظامياً، والآخر تاجراً ترشحه الغرفة التجارية التي يقع النزاع في دائرتها.

وهذه الهيئة على درجتين ابتدائية واستئنافية، وتتبع في أعمالها الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية، وتختص بالفصل في المنازعات التجارية، والقضايا التي تعهد إليها الأنظمة والقرارات والأوامر بالنظر فيها، كما تختص بفرض العقوبات المنصوص عليها في نظامي تسجيل العلامات الفارقة والأوراق التجارية، وكانت تختص بنظر المنازعات الناشئة بين شركات الكهرباء والمستهلكين

والتي عهد بها إليها قرار نائب مجلس الوزراء رقم ٢١٧٧٦ وتاريخ ١٣٨٣/٣/٢٤هـ، وبنظر قضايا الدّخان والراديوهات والمسجلات والاسطوانات وآلات الطرب ونحوها مما تجد المحاكم الشرعية حرجاً في نظرها.

ثانياً: "هيئة حسم منازعات الشركات التجارية" المنشأة بموجب المادة (٣٣٢) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، وتختص بحسم المنازعات المتفرعة عن تطبيق النظام المذكور وتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه.

ثالثاً: " هيئة حسم المنازعات التجارية"؛ نظراً لوجود هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بجوار هيئة فض المنازعات التجارية، ارتأت وزارة التجارة أن ذلك سيؤدي إلى تداخل في الاختصاص وتعارض في مزاولة الأعمال، فاقترحت دمج الهيئتين في هيئة "حسم المنازعات التجارية"، وتشكيل هيئة عليا لتمييز قراراتها [٢٠]، برئاسة وكيل وزارة التجارة، أو من ينوب عنه، وعضوية مستشارين قانونيين ممن لم يسبق لهم الاشتراك في نظر القضية؛ تختص بالتصديق على القرارات الابتدائية ما دامت مطابقة للشريعة السمحة والأنظمة السارية ومبادئ العدالة؛ وبذلك يكون قرارها نهائياً.

أو تقضي بإعادة نظر الموضوع إذا وجدت أن التظلم ذو اعتبار بنظره، وبذلك تكون هيئات حسم المنازعات التجارية في كل من الرياض وجدة والدّمام أصبحت صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات التجارية، ومنها المتعلقة بالتجارة البحرية [٢١].

---

[٢٠] وذلك بخطاب وزير التجارة والصناعة الموجه إلى جلالة الملك تحت رقم ١٠٢/هـ وتاريخ ١٣٨٨/٢/٢٢هـ وبناء على هذا الخطاب صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٥هـ والذي قضى بدمج الهيئتين.

[٢١] د. مسعود يونس عطوان، الواضح في القانون البحري والجوي وفقاً لأحدث الأنظمة السعودية، دار الإجادة الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ص٩٠؛ د. ثروت على عبدالرحيم، شرح القانون البحري السعودي، الناشر عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود ١٩٨٥م، ص٧١.

الفرع الثالث

ديوان المظالم والمحاكم التجارية

نظراً للتطورات السّباقة في الميدان التجاري نُقِلت تبعية الدوائر التجارية لديوان المظالم؛ ثم تحقيقاً للرؤية تم سلخ القضاء التجاري من تبعيته لديوان المظالم وأصبح واقعا حقيقياً متخصصا؛ وبيان ذلك وفق الآتي:

أولاً: تبعية الدوائر التجارية لديوان المظالم، جرياً على النهج المستمر في التطور؛ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ ، والذي قضى بإلغاء هيئة حسم المنازعات التجارية، ونقل اختصاصاتها إلى ديوان المظالم، ونصت المادة الثالثة من قرار رئيس ديوان المظالم رقم (٦) لعام ١٤٠٨هـ على أن: "تختص الدوائر التجارية بالاختصاصات التي كانت منوطة بموجب النظم والقرارات بهيئات حسم المنازعات التجارية بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات غير أن هذه المادة قد عدّلت بإصدار معالي رئيس الديوان بالنيابة قراره رقم١٥بتاريخ١٤١١/٥/١٦هـ وذلك بإضافة عبارة" وكذلك بكافة المنازعات المتفرعة عن تطبيق العلامات التجارية بما فيها الطعن في القرارات الصادرة بشأنها من الجهة المختصة".

ثانياً: المحاكم التجارية المتخصصة؛ لقد أصبحت واقعاً حقيقياً؛ تحقيقاً لرؤية المملكة العربية السعودية٢٠٣٠م بسلخها عن ديوان المظالم وتبعيتها لوزارة العدل؛ حيث صدر نظام المحاكم التجارية بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٩٣ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ) متضمنًا (٩٦) مادة، ونص في مواد الإصدار على أن يعمل بهذا النظام بعد ستين يوماً من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

وتفعيلاً لأحكام هذا النظام صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦ هـ) مشتملة على (٢٧٨) مادة، ولم يقف التطور عند هذا الحد بل تم إلغاء الباب السابع من نظام المحاكم التجارية والخاص بالإثبات المتضمن المواد من (٣٨- ٥٧) وذلك بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٣ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ) المتضمن الموافقة على نظام الإثبات.

وهذا التطور المتلاحق الغير مسبوق يدعم قطاع الأعمال ويطور الخدمات العدلية، ويحقق الفرص الاستثمارية الواعدة بإيجاد البيئة القانونية والقضائية المتطورة؛ ومن ذلك ما نصت عليه المادة السابعة من نظام المحاكم التجارية، والمادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية على: "أن تحال القضايا للدوائر بالتساوي حسب نظمها آليا عبر النظام الإلكتروني، كما يتم الإعلان بموجب رسائل نصية على الهاتف المحمول المادة (٩) من النظام، ويعد الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات؛ ويشمل الدليل الالكتروني" المحرر الإلكتروني، والوسائط الإلكترونية، وسائل الاتصال، البريد الإلكتروني، والسجلات الإلكترونية المادة(١٣٩) من اللائحة.

كما تم تقصير مدد تأجيل الجلسات بما لا يزيد عن ستين يوماً في أول مرة، وثلاثين يوماً ثاني مرة المادة (٩٣) من اللائحة، وعلى أن يتم الفصل في الطلبات المستعجلة خلال ثلاثة أيام وبحضور مقدم الطلب دون تطلب حضور الطرف الآخر المادة (٣٤) من النظام، ويحال الحكم إلى الإدارة المختصة في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ النطق به المادة (١٨) من النظام، المادة (٣٤) من اللائحة.

وتوفيرًا للإجراءات والنفقات؛ أوجب النظام ضرورة إخطار المدعى عليه كتابة بأداء الحق المدعى به قبل ١٥ يوم على الأقل من إقامة الدعوى المادة (١٩)، كما أوجب تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة المادة (٢٨) من النظام؛ وبذلك يتجلى دور التطور القضائي في تحقيق الرؤية الطموحة فيما يتعلق بالتجارة؛ والتي وردت في محورين:

المحور الأول وجاء فيه: "إن أرضنا عرفت على مر التاريخ بحضارتها العريقة وطرقها التجارية التي ربطت حضارات العالم بعضها ببعض، وقد ارتبطت البعثة بتجارة خديجة – رضي الله عنها – وسنشجع المستثمرين من الداخل والخارج، وسننسق مع السلطات التشريعية لتعديل الأنظمة ذات العلاقة بتسهيل بيئة العمل ورفع كفاءة إنفاذ العقود."، "وسنشدد على تطبيق المعايير العالمية المتبعة قانونياً وتجارياً، وسنسهل حركة الأفراد والبضائع، ويمثل الإسلام ومبادئه منهج حياة لنا، وهو مرجعنا في كل أنظمتنا وأعمالنا وقراراتنا وتوجهاتنا".

المحور الثاني وورد فيه: "إن بلادنا تمتلك قدرات استثمارية ضخمة، وسنسعى إلى أن تكون محركاً لاقتصادنا ومورداً إضافياً لبلادنا"، "... وسنحفز كبريات شركاتنا السعودية لتكون عابرة للحدود ولاعباً أساسياً في أسواق العالم، ونشجع الشركات الواعدة لتكبر وتصبح عملاقة، فمستقبل وطننا الذي نبنيه معاً لن نقبل إلا أن نجعله في مقدمة دول العالم بالتعليم والتأهيل بالفرص التي تتاح للجميع"، "... وتنمية الفرص للجميع من رواد الأعمال والمنشآت الصغيرة إلى الشركات الكبرى"، "... وسنواصل تشجيع شباب الأعمال على النجاح من خلال سن أنظمة ولوائح أفضل، وتمويل أيسر وشراكات دولية أكثر، وسنعمل على بناء سوق مالية متقدمة ومتفتحة على العالم، بما يتيح فرص تمويل أكبر وينشط الدورة الاقتصادية والاستثمارية في هذا الصدد".

المبحث الثاني

تطور التحكيم التجاري إلكترونيا

لقد عرفت البشرية منذ القدم نظام التحكيم [٢٢]؛ حيث كانوا يلجئون إلى المُحَكّمِين مواجهة، للفصل فيما شجر بينهم، غير أنه بتطور الحياة بالتمازج بين المعلومات والتكنولوجيا، واستجابة للسرعة المطلوبة في النظم التجارية؛ لتعلقها بحاجات آنية للناس تطور التحكيم [٢٣] التجاري وأصبح إلكترونيا [٢٤]

---

[٢٢] وقد نص نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ في المواد من (٤٩٣ إلى ٤٩٧) على التحكيم، ولكن لم تعد هذه النصوص كافية لمجابهة التطورات؛ لذلك صدر مرسوم ملكي سامي رقم م/٦ في ١٤٠٠/٤/٢٢هـ الموافق ١٩٨٠/٣/١٠م وصدرت لائحته التنفيذية بموجب قرار وزير التجارة رقم ١٨٧١ بتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ الموافق ١٩٨١/٣/٢٨م. ثم صدر المرسوم الملكي السامي رقم م/ ٤٦ الصادر بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ، والذي صدرت لائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم ٧/ ٢٠٢١ بتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ. وقد تم تطوير هذا النظام بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٢/٤/١٦ م والذي دخل حيز النفاذ في ١٩ شعبان ١٤٣٣هـ.

[٢٣] شمل التحكيم كافة الأعمال التجارية ومنها الضمانات المصرفية على الرغم من نمطيتها. راجع: د. هاني أحمد عبد الفتاح عطاي، مرجع سابق، ص ٢٥.

[٢٤] أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (١٦٢/٥١) في جلستها العامة (٨٥) في ١٩٩٦/١٢/١٦م من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة

للإسهام في حل المنازعات[٢٥]، بعدالة ناجزة من خلال مراكزه الدولية المتخصصة [٢٦]، ويسهم التحكيم في حماية الشركات الوطنية في عقود التجارة الدولية، وجذب الاستثمارات الأجنبية[٢٧]، وزيادة مشاركة القطاع الخاص[٢٨] بتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ حيث جاء فيها: "وسنفتح مجالاً أرحب للقطاع الخاص ليكون شريكاً بتسهيل أعماله.. واستقطاب أفضل الكفاءات العالمية والاستثمارات النوعية وصولاً إلى استغلال موقعنا الاستراتيجي الفريد"، وقد تطورت نظم التحكيم التجاري؛ فمن التحكيم التجاري التقليدي" المطلب الأول" إلى التحكيم التجاري الالكتروني "المطلب الثاني"؛ وبيانهما على الوجه التالي:

للقانون التجاري الدولي، والذي ورد في ديباجته:" وإذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشان التجارة الإلكترونية سيساعد على نحو مهم جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها "توصي بأن تولي جميع الدول اعتباراً محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات". راجع: القرار رقم A/RES/51/162، الجمعية العامة للأمم المتحدة، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات: http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51

[٢٥] بحيث يندر أن نجد عقداً دولياً لا يتضمن شرط التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن العقد. راجع: أ. هند عبد القادر سليمان، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول عن المعلوماتية والقانون. راجع: http://kenanaonline.com ، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧م.

[٢٦] حيث يوجد نوعان للتحكيم؛ فردي، ومؤسسي وأصبحت الغلبة للأخير.

[٢٧] صدر نظام الاستثمار الأجنبي في ١٤٢١/١/٥هـ الموافق ٢٠٠٠/٤/١٠م، ونص فيه على التحكيم لفض المنازعات التي قد تثور بين أطراف العقد لتشجيع الاستثمار في المملكة وتحسين مناخه وزيادة حوافزه.

[٢٨] تضمنت كلمة جلالة الملك " سلمان بن عبد العزيز" في افتتاحه لدورة مجلس الشورى الحالية في ربيع أول للعام ١٤٤٠هـ الدعوة لمشاركة فعّالة في القطاع الخاص، وقد استمعت إلى الكلمة الافتتاحية بإذاعة القرآن الكريم في نشرة الساعة الرابعة مساء يوم الاثنين الموافق ١٤٤٠/٣/١٢هـ.

المطلب الأول

التحكيم التجاري التقليدي

لقد تميز نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٤) بإجراءات لم تكن متبعة في النظم السابقة عليه [٢٩]؛ ونوضح في فرعين إجراءات التحكيم (الفرع الأول) وإصدار قرار المحكمين وتنفيذه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات التحكيم التجاري التقليدي

أعطى نظام التحكيم الحرية للأطراف في الاتفاق على الإجراءات التي تتخذها هيئة التحكيم، ولغة التحكيم، وإخضاع إجراءات التحكيم للقواعد النافذة الموجودة في أي منظمة أو هيئة أو مركز تحكيم في المملكة [٣٠] أو خارجها، بشرط عدم مخالفة هذه الإجراءات للشريعة الإسلامية، وفي حالة عدم الاتفاق تقوم هيئة التحكيم باتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات، كما يحق للأطراف الاتفاق على لغة التحكيم.

وتتميز إجراءات التحكيم بالسرعة؛ فتبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ويحدد الأطراف المكان المناسب لهم لإجراء التحكيم داخل المملكة أو خارجها، وفي حالة عدم الاتفاق يجوز لهيئة

---

[٢٩] وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠١٢/٤/١٦م والذي دخل حيز النفاذ في ١٩ شعبان ١٤٣٣هـ، ويكّرث لزيادة الاستثمار الأجنبي بالمملكة وزيادة مشاركة القطاع الخاص، وعلى ضوء السياسة التشريعية التي تنتهجها المملكة العربية السعودية انضمت إلى الاتفاقيات الدولية التي من شأنها تشجيع الاستثمار، وإنعاش الاقتصاد في البلاد كاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م والخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٥٩/٦/٧م، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام ١٩٦٥م والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٦٦/١٠/١٤م، والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠م.

[٣٠] لقد نُظِّم المركز السعودي للتحكيم التجاري بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ وتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٤م.

التحكيم تعيين مكان التحكيم مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى وملائمة المكان المختار للأطراف ويختار الخصوم القانون الواجب التطبيق على النزاع، وفي حالة عدم الاتفاق تتولى هيئة التحكيم تطبيق القواعد الموضوعية للنظام الأكثر اتصالا بالموضوع، والأعراف المرعية في عرف هذه المعاملة، والعادات المتبعة التي جرى عليها العمل بين الطرفين.

الفرع الثاني

إصدار قرار المحكمين وتنفيذه

بعد نظر الهيئة التحكيمية للنزاع، وسماع الأطراف وتحقيق الأدلة، وسماع الشهود تأتي مرحلة إصدار قرار التحكيم، ومن ثم تنفيذه، وبيان ذلك وفق التالي:

أولاً–إصدار قرار التحكيم: يصدر قرار التحكيم بالأغلبية؛ وفي حالة تشعب الآراء لهيئة التحكيم يتم اختيار مُحَكَّم مرجح وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عدم الوصول للأغلبية المطلوبة لصدور القرار، وفي حالة عدم قيام هيئة التحكيم بتعيين المُحَكَّم المرجح ينعقد الاختصاص للجهة القضائية المختصة بنظر النزاع أصلاً، وتنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم من هيئة التحكيم منهِ للخصومة، أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات [٣١]، ولا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد أطراف التحكيم، أو فقد أهليته ما لم يتفق من له الصفة مع الطرف الأخر على إنهاء التحكيم، وإذا اعترى الحكم خطأ أو غموضاً؛ جاز للأطراف طلب تصحيح الحكم من ذات الجهة التي أصدرته، أو تفسيره، ويعد التفسير مكملاً للحكم، ولا يجوز الطعن على

---

[٣١] إذا اتفق طرفا التحكيم على إنهاء التحكيم، وإذا ترك المدعي خصومة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعى عليه بأن له مصلحة جدية في استمرار التحكيم حتى ينتهي النزاع، وإذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب أخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته، وفي حالة عدم قيام المدعى وبدون عذر مقبول بتقديم بياناً مكتوباً بدعواه.

الحكم إلا بدعوى البطلان التي تختص بنظرها محكمة الاستئناف، ولأسباب أوردها النظام حصراً [٣٢].

ثانياً- تنفيذ قرار التحكيم: بعد نهائية قرار التحكيم يوضع عليه الصيغة التنفيذية من قاضي التنفيذ [٣٣]، ولا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق من أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من المحكمة التجارية داخل المملكة العربية السعودية، وألا يتضمن القرار ما يخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، وإن أمكن تجزئة القرار؛ فيتم تنفيذ الجزء الغير مخالف للشريعة الإسلامية، وأن الحكم قد تم تبليغه للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.

المطلب الثاني

التحكيم التجاري الإلكتروني

يتميز التحكيم التجاري بسرعته في تداول المعلومات [٣٤]، وقلة كلفته [٣٥] مع توفير أعلى درجات الأمان في التنفيذ القضائي، بما يسهم في معيار إنفاذ العقود وتحقيق رؤية المملكة العربية السعودية٢٠٣٠م، وإيضاح ذلك في فرعين متواليين:

---

[٣٢] وهي: إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته، فقد الأهلية، تعذر تقديم الدفاع، استبعاد الحكم النظم التي اتفق الأفراد على تطبيقها، إذا خالفت الهيئة النظام.

[٣٣] مع ضرورة إرفاق المستندات اللازمة وهي: أصل الحكم أو صورة طبق الأصل، صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم، ترجمة للحكم الصادر بغير العربية ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة، ولا يجوز التظلم من قرار تنفيذ حكم التحكيم، ولكن يجوز التظلم من رفض تنفيذ قرار التحكيم.

[٣٤] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (نيويورك، ٢٠١٤م) "اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية"، وتحدِّد المادة (٢) الأحوال التي تنطبق فيها قواعد الشفافية على التحكيم بين المستثمرين والدول وكيفية انطباقها ضمن نطاق الاتفاقية. راجع: https://uncitral.un.org/ar ، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧م.

[٣٥] د. نشأت إدوارد ناشد، تطوير آليات القضاء لتحفيز الأداء الاقتصادي، بحث مقدم لمؤتمر القضاء والتحكيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٦هـ، المجلد الثالث، ص٣٠٩٢.

الفرع الأول

ماهية التحكيم التجاري الإلكتروني

يتميز التحكيم التجاري الالكتروني بأنه أحد ثمرات التناغم بين تطور نظم التكنولوجيا ووسائل فض المنازعات؛ وتطويعهما في تسوية المنازعات التجارية، ونوضح فيما يلي ماهيته، وطبيعته القانونية، ومميزاته، وتطوره.

أولاً- ماهية التحكيم الإلكتروني: تعريف التحكيم الإلكتروني: هو اتفاق أطراف علاقة قانونيه لإخضاع المنازعة التي نشأت أو ستنشأ مستقبلا من علاقات تجاريه الكترونية كانت أو عاديه إلى مُحَكَم للفصل في النزاع بإجراءات الكترونية[٣٦]، وإصدار حكم ملزم فيها[٣٧].

والتحكيم التجاري: هو الذي يفصل في نزاع ناشئاً عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي[٣٨].

ثانياً- الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الإلكتروني:

اختلف الفقه والقضاء حول هذه الطبيعة إلى اتجاهات ثلاثة:

---

[٣٦] حيث تتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بُعد، دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمُحَكّمِين في مكان معين.

[٣٧] للمزيد؛ يراجع: أ. هيثم عبد الرحمن البقلي، التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسويه المنازعات، ورقة مقدمة للجمعية المصرية لمكافحه جرائم المعلوماتية والانترنت" نقلا عن موقع: www.kenanaonline.com

د. إلياس ناصيف، إطلاله على التحكيم الإلكتروني في العالم، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت العدد ٢٣٧، المجلد (٢٠/٢٠٠٠) ؛ د. هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية " دراسة مقارنة" دار الكتب القانونية ٢٠٠٩م، ص ٢٥٥،٢٥٦.

[٣٨] نصت المادة (١٢) من المذكرة الإيضاحية من قانون الأونستيرال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٥٨م بالصيغة المعدلة في عام ٢٠٠٦م، على أنه: "فيما يتعلق بمصطلح تجاري لا يقدم القانون النموذجي أي تعريف ضيق؛ فحاشية المادة (١) تدعو إلى تفسير مصطلح التجاري تفسيراً واسعاً، وتقدم قائمة بالمعاملات التجارية مفتوحة (تعاقدية أو غير تعاقدية).

الاتجاه الأول: يرى أن التحكيم يتسم بطبيعة تعاقدية؛ لأنه يستند على مبدأ سلطان الإرادة؛ سواء أكان شرطاً أم مشارطة، وأن قرار المُحَكَّم ما هو إلا ثمرة عقد التحكيم.

الاتجاه الثاني: يرى أن التحكيم ذو طبيعة قضائية؛ لأنه قضاء إجباري ملزم للخصوم، حتى ولو اتفقوا عليه، كما أن حكم المحكم يحوز حجية الأمر المقضي فيه، وأن رقابة القضاء على حكم التحكيم في مرحلة التنفيذ رقابة شكلية تشبه رقابته على تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الاتجاه الثالث: يرى أن التحكيم يتميز بطبيعته المختلطة المركبة؛ لأن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم وإن تضمن ما تتضمنه العقود من خصائص؛ إلا أنه يختلف عنها من جانبين:

الأول؛ من حيث الهدف؛ لأن هدفه ليس إنشاء علاقة مبتدأه، وإنما تسوية الأثار الناشئة عن علاقة عقدية قائمة بالفعل وسابقة عليه.

والثاني؛ من حيث المضمون؛ فهو لا يهدف إلى الاتفاق على التسوية الرضائية النهائية، وإنما تولية المُحَّكم للفصل في النزاع استقلالاً عن الخصوم.

كما يشتمل على الطبيعة القضائية من حيث إجراءاته، وإصدار الأحكام والتي لا تخضع لقانون أي دولة، وإنما تراعي الأعراف التجارية [٣٩]، وهذا الاتجاه هو ما نرجحه لأسبابه ووجاهته.

---

[٣٩] فلجوء الأطراف إلى التحكيم التجاري الدولي يعني بداهة قبولهم بعولمة الحلول الخاصة بفض النزاع في المنازعات التجارية، دون الاكتفاء بما تقرره الاتفاقيات الدولية والتشريعات الخاصة النافذة وقت اللجوء إليه. وللمزيد؛ يراجع: د. أسامه إدريس بيد الله، التحكيم الإلكتروني، ماهيته وإجراءاته، ص١٠ بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات في الموقع التالي: https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t1885-topic ، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨م.

ثالثاً- مميزات التحكيم التجاري الالكتروني:

١ – السرعة الفائقة في الفصل في المنازعات المتعلقة بالتجارة [٤٠]؛ حيث يتم تقديم المستندات، والاتصال إلكترونيا، وهذا يسهم في تحقيق معيار إنفاذ العقود [٤١].

٢- تفادى الخلافات الناشئة حول الاختصاص القضائي في مجال عقود التجارة الدولية[٤٢].

٣ – عدم تطلب وجود أطراف النزاع أو موكليهم في مكان واحد.

٤ – يحقق المبدأ القضائي توفير النفقات والإجراءات.

٥ – الاعتراف الدولي بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الالكتروني[٤٣].

---

[٤٠] كما يقدم الاستشارات المتعلقة بالعقود التجارية، وتكملة صياغة العقود الاقتصادية، وهذا يسهم في جعل تلك العقود نموذجية.

[٤١] ومعيار إنفاذ العقود أحد مؤشرات البنك الدولي، ومن أهدافه التقليل من الإجراءات والتكلفة وسرعة الإنجاز. راجع: د. أحمد بن محمد عتيق، أثر نظام المرافعات الشرعية في تطور إجراءات التقاضي في المملكة في ضوء رؤية ٢٠٣٠م، بحث مقدم لمؤتمر القضاء والتقاضي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية ٢٠٣٠م والمقام بكليات الشرق العربي بتاريخ ٥ رجب ١٤٤٠ هـ، ص ٣٥٦.

[٤٢] حيث يراعي المحَّكمون المصالح العليا للدول، بمراعاة حقوق المستهلكين والطرف الضعيف، وقد يطبق قواعد تحقق مصالح أكبر من تلك التي نص عليها التشريع الوطني، تكون موجودة في قانون الطرف الآخر أو من طبيعة الأعراف التجارية. ونصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (والموقعة في نيويورك، ٢٠١٤والنافذة في ٢٠١٤/٤/١م)؛ و"اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية على أنه

وإلى جانب قواعد الشفافية، تأخذ الاتفاقية في الحسبان كلاً من المصلحة العامة في مثل ذلك التحكيم، ومصلحة الأطراف في تسوية المنازعات بإنصاف وكفاءة. راجع: https://uncitral.un.org/ar/، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٩م.

[٤٣] اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك في ١٠/ ٧/ ١٩٥٨م) والمادة (٥/١/ب) والتي تتناول عدم مخالفة نظام التحكيم لقانون الدولة؛ المادة (٣٦) من قانون الأونستيرال النموذجي، والمادة (١٢) من المذكرة الإيضاحية لذات القانون. راجع: https://uncitral.un.org/ar/، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٩م

٦- يتميز التحكيم الالكتروني بالسرية، وهو أمر مهم للسمعة التجارية[٤٤].

٧- يتميز التحكيم الإلكتروني بضمانة التنفيذ، بموجب اتفاقية نيويورك لعام (١٩٥٨م) الخاصة بالاعتراف بأحكام المُحَكّمِين وتنفيذها[٤٥].

ومع هذه الميزات غير المنكرة توجد بعض المآخذ على نظام التحكيم الالكتروني عموماً؛ ولعل من أهمها: عدم مواكبة بعض النظم للتطورات المستجدة في مجال التجارة الالكترونية، وتضرر المستهلكين بقبولهم شروط التحكيم، واستبعاد الاختصاص القضائي، الخشية من عدم وجود النزاهة النسبية؛ نظراً لانحياز المُحَكّمين لأصحاب الأعمال لتكرار الدعاوى منهم ولسبق المعرفة على حساب المستهلكين الذين يندر أن يلجئوا مرة أخرى للتحكيم، عدم تطبيق القواعد الآمرة المتعلقة بالنظم الداخلية بما يترتب عليه استحالة التنفيذ، وضياع الحقوق[٤٦].

غير أنه بإمعان النظر في تلك المأخذ – إن وجدت – نجدها لا تنطبق في المجال التجاري؛ نظرا لنموذجية الاتفاقات، وعن استبعاد الاختصاص القضائي، فاللجوء إلى التحكيم يكون باختيار أطراف العلاقة [٤٧]؛ فضلاً عن أن المراكز التحكيمية تسعى

---

[٤٤] تهدف الملحوظات التي اعتمدتها الأونسيترال في عام ١٩٩٦م والمنقَّحة في عام ٢٠١٦م إلى مساعدة ممارسي التحكيم عن طريق توفير قائمة مشروحة بالمسائل التي قد ترغب هيئة للتحكيم في صياغة قرارات بشأنها أثناء سير إجراءات التحكيم، بما في ذلك اختيار مجموعة قواعد التحكيم، ولغة التحكيم ومكانه، والمسائل المتعلقة بالسِّرية، إضافة إلى مسائل أخرى من قبيل تسيير جلسات الاستماع وأخذ الأدلة، والشروط التي قد يلزم توفُّرها لإيداع قرار أو إصداره. ويجوز استخدام النص في كل عمليات التحكيم المخصَّصة أو المؤسسية.

[٤٥] حيث ورد في هدفها:" اعترافاً بازدياد أهمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، تسعى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها إلى توفير معايير تشريعية مشتركة بشأن الاعتراف باتفاقات التحكيم، وكذلك اعتراف المحاكم بقرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلّية وإنفاذها. راجع: https://uncitral.un.org/ar ، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤م.

[٤٦] راجع: د. أسامه إدريس بيد الله، مرجع سابق، ص ١٤.

[٤٧] سواء أكان شرطاً أم مشارطة؛ لأن كثيرا من النظم لا تقيم تفرقة عملية بينهما في نطاق العقود الدولية من ذلك معاهدة نيويورك عام ١٩٥٨م، ومعاهدة جنيف ١٩٦١م، ومعاهدة واشنطن بشأن

للحفاظ على سمعتها لضمان استمراريتها؛ بجانب وجود قواعد الحوكمة لديها، وعن تنفيذ الأحكام؛ فالاتفاقيات الدولية تصت على تنفيذ أحكام التحكيم، ومراعاة الأعراف التجارية. وبذلك تنتفي المخاوف من تلك المآخذ، ويسمو نظام التحكيم ويرقى لتحقيق العدالة الناجزة ولا سيما في الميدان التجاري.

رابعاً– تطور نظام التحكيم التجاري الإلكتروني:

مع بزوغ شمس التجارة الالكترونية اهتم المستشرفون للمستقبل بإنشاء وتطوير التحكيم الالكتروني [٤٨]، ويتضح ذلك فيما يلي:

١ – وجَّه الاتحاد الأوربي أعضائه مراعاة عدم تضمين تشريعاتهم الداخلية عقبات قانونية تحول دون استخدام آليات تسوية المنازعات إلكترونيا بعيداً عن القضاء؛ حيث نصت المادة (١) من التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠/٣١ م الخاص ببعض المظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات والتجارة الإلكترونية على أن:" تسمح الدول الأعضاء لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيداً عن أروقة المحاكم وباستخدام الوسائل التكنولوجية في العالم الإلكتروني [٤٩].

٢– سعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intdletual Proety Organizition (WIPO) لتطوير نظام التحكيم المتعلق بالتجارة [٥٠] الإلكترونية فيما

إنشاء المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار عام ١٩٦٥م؛ وقانون المرافعات البلجيكي الصادر عام ١٩٧٢م، والقانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧م. راجع: د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٢٧٧.

والنظم القضائية أيضا؛ حيث يوجد في دولة الإمارات العربية المتحدة مشروع المسبار القضائي وهي عبارة عن محكمة متنقلة يتاح فيها الربط إلكترونياً بين القاضي والخصوم. راجع: صحيفة الوطن الإماراتية، الثلاثاء ٢٣ اكتوبر ٢٠١٨م، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات: https://www.moj.gov.ae، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤م.

[٤٩] راجع: http://www.europa.eu.int/com ، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤م.

[٥٠] تضمنت المادة الأولى من نظام الوساطة والتحكيم للمركز التابع للمنظمة اشتراط موافقة أطراف النزاع على اللجوء إلى مراكز التحكيم الإلكترونية بحيث يكون شرط في العقد أو اتفاق لاحق عليه.

يخص الملكية الفكرية، والعلامات التجارية، كما وضعت نظاماً للتسوية بالتعاون مع منظمة الآيكان "ICANN" المتعلقة بأسماء حقول الإنترنت[٥١].

ومن التطبيقات القضائية التي فصلت فيها:

١- تسجيل العلامة التجارية الشهيرة TOYOTA كعنوان إلكتروني www.toyota.com من قبل شخص لا يملك الحق في هذه العلامة. وتسجيل العلامة التجارية المشهورة ADIDAS في العنوان الإلكتروني www.pepsicola.com

٢- قرار مركز التحكيم والوساطة بشطب العنوان الإلكتروني www.sheel.com لاعتدائه على العلامة التجارية المشهورة Sheel؛ إذ أن الخطأ الطباعي لدى المستخدم قد ينقله إلى الموقع الجديد الذي قد يفيد من شهرة هذه العلامة في جذب الزوار؛ بما يتأكد معه سوء النية في التسجيل [٥٢].

٣- تم إنشاء مشروع القاضي الافتراضي (V.M.P) عام ١٩٩٥م، من قبل أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات (villa Nova Center For Law and Information Policy)، ودعم هذا النظام جمعية المُحَكّمِين الأمريكيين (AAA)، ومعهد قانون الفضاء (Cyber space Law Institue)، والمركز الوطني لأبحاث المعلوماتية الأمريكي، والهدف الرئيسي لهذا المشروع هو تقديم حلول سريعة في منازعات عقود التجارة الالكترونية خلال (٧٢) ساعة[٥٣]. وفي عام ١٩٩٦م تبنت جامعة ما ساتشوستس مشروع "ONLINE OMBUDSMAN OFFICE ".

---

[٥١] راجع: موقع مركز تحكيم الويبو: http://www.arbiter.wipo.int، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥م.

[٥٢] مشار إليهما لدى: أ. نسيمة أمال حيفري، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل المنازعات الناتجة عن التجارة الإلكترونية، منشور في العدد الثاني (مارس٢٠١٧م) من مجلة العلوم السياسية والقانون، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، وهو منشور على الشبكة الدولية للمعلومات في الموقع التالي: https://democraticac.de: ، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥م.

[٥٣] راجع: موقع المركز: http://vmag.law.vill.edu:8080/، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٦م.

٤ – المحكمة السيبرانية " Cyber Tribunal " نشأ مشروع هذه المحكمة في كلية الحقوق بجامعة مونتريال بكندا في سبتمبر ١٩٩٦م، ودخل حيز النفاذ في نهاية عام ٢٠٠٥م ووفقاً لنظام هذه المحكمة، تتم كافة الإجراءات إلكترونياً على موقع المحكمة الإلكتروني[٥٤].

الفرع الثاني

النظام الإجرائي للتحكيم التجاري الإلكتروني

يمر التحكيم الالكتروني إجرائياً بثلاث مراحل، مرحلة قيد الدعوى، ومرحلة إصدار الأحكام، ومرحلة التنفيذ التي تحظى بالرقابة القضائية الشكلية، ومراعاة الأعراف الدولية، والنظام العام والآداب في الدول محل تنفيذ الأحكام؛ وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أولاً– مرحلة قيد الدعوى: نظراً للسرعة التي بني عليها النظام التجاري؛ والتي تطورت بالتقدم التكنولوجي ونظم الاتصالات سعت المنظمات الدولية في تطوير الأنظمة؛ لتواكب التقدم التقني الحديث؛ بتعزيز كفاءة التحكيم الالكتروني حيث تم تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم[٥٥] مراعاةً للتغيرات التي طرأت على ممارسة التحكيم على مدار أكثر من ثلاثين عاماً خلت؛ ويتضح ذلك في إجراءات قيد الدعوى التحكيمية:

---

[٥٤] راجع: موقع المحكمة على الإنترنت http://www.cybertribunal.org، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢م.

[٥٥] يوجد حالياً ثلاث نسخ مختلفة من قواعد التحكيم؛ النسخة الأولى صادرة عام ١٩٧٦م؛ والنسخة الثانية صادرة عام ٢٠١٠م، والنسخة الثالثة المنقَّحة لعام ٢٠١٣م، وتتضمن قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. راجع: https://uncitral.un.org/ar/ ، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٢م.

١- تقديم طلب التحكيم إلكترونياً[٥٦] سواء أكان من المدعى أم من وكليه على الاستمارة المعدة على الموقع الالكتروني للمركز التحكيمي الذي تم اختياره، والتي تتضمن بيانات إلزامية:

أولها؛ متعلقة بالخصوم وهي: اسم المدعي والمدّعًى عليه والعنوان الإلكتروني لكل منهما.

وثانيها؛ متعلق بوقائع الدعوى التحكيمية وأسباب النزاع وتاريخه.

وثالثها؛ موضوع الطلب والمبالغ المطالب بها.

ويجب إرفاق صورمن العقود، والاتفاقيات واتفاق التحكيم، وتحديد عدد المُحَكّمِين[٥٧]، وتحديد مكان التحكيم ولغته[٥٨]، والقانون الواجب التطبيق، وإذا لم تحدد تلك البيانات تسري قواعد المركز التحكيمي[٥٩].

---

[٥٦] حيث تلزم المادة (٤) من نظام غرفة التجارة الدولية أنه على الطرف الذي يوّد اللجوء إلى التحكيم أن يتقدم بطلب إلى الأمانة العامة. والتي تتولى تبليغ الخصوم بتاريخ استلام الطلب، وهو تاريخ الدعوى التحكيمية.

[٥٧] حيث يترك ذلك للأطراف أصالة، كما نص على ذلك القانون النموذجي للتحكيم، والفرنسي والمصري وقواعد غرفة التجارة بباريس، فإذا لم يحدد بواسطة الخصوم تسري قواعد المركز التحكيمي، ويجب أن يكون التشكيل وترا؛ حيث توضح المادة (٨) من لائحة محكمة التحكيم الإلكترونية أن تشكيل المحكمين يتم بمحكم واحد أو ثلاث. راجع: د. خالد ممدوح، مرجع سابق، ص٣٠٦.

[٥٨] المادة(١٩ /١) من قانون الأنوسيترال بصيغته المنقحة لعام ٢٠١٠ م على أنه: "مع مراعاة ما قد يتفق الأفراد عليه، تسارع هيئة التحكيم عقب تشكيلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات، ويسرى هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وأي بيانات كتابية أخرى، وكذلك على اللغة أو اللغات التي تستخدم في جلسات الاستماع الشفوية إذا عقدت جلسات من هذا القبيل".

[٥٩] المادة (٣) من قانون الأنوسيترال النموذجي بصيغته المنقحة لعام ٢٠١٠ م، وتاريخ الطلب تاريخ الدعوى.

٢- يتعين على مركز التحكيم النظر في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل[٦٠]، وفي حال قبول الطلب تخاطب سكرتارية المركز الخصم إلكترونيا؛ للرد بمذكرة جوابية خلال عشرة أيام، وله أن يشفع رده بالمستندات التي تؤيده[٦١].

٣- بعد ورود رد الخصم يقوم مركز التحكيم بإعداد صفحة عرض النزاع إلكترونيا، وتزويد الخصوم بكلمة السر [٦٢]، ويوضع عليها المستندات والمذكرات المتعلقة بالدعوى؛ لتمكين الأطراف من الاطلاع والرد عليها[٦٣]، وقد يحدد الأطراف طريقة تسليم المذكرات والأدلة، وكيفية تبليغ الخصم بها؛ ويظل الأمر قاصراً على أطراف النزاع وموكليهم وهيئة التحكيم فقط ضماناً للسرية[٦٤].

---

[٦٠] ويجوز للمُحَكّم تمديد هذه المدة في حالة الأعطال في الشبكة لمدة أخرى، أو بناءً على طلب الأطراف، والأصل أن تبدأ إجراءات التحكيم من تسلم المدَّعى عليه طلب التحكيم وهو المتفق عليه في كافة النظم (م٢٧ من قانون التحكيم المصري، م ٢/٣ من قواعد الأنوسيترال)؛ بخلاف الأمر لدى الغرفة التجارية الدولية، حيث تبدأ الإجراءات من تاريخ تسلّم الأمانة العامة طلب التحكيم.

[٦١] المادة ٤ من قانون الأنونسيترال النموذجي للتحكيم بصيغته المنقحة لعام ٢٠١٠م.

[٦٢] وهذا ما قررته المادة (٣/٧) من لائحة محكمة التحكيم الإلكترونية؛ حيث تعطى الأمانة العامة (السكرتارية) لكل محكم دليل للدخول وكلمة سر للدخول إلى موقع القضية. وهو ما أكدته المادة (٢/١٩) من ذات اللائحة أن على الأطراف الالتزام بدخول موقع القضية بطريقة شرعية.

[٦٣] وهو ما قررته (المادة ٣/١٩) من لائحة التحكيم الإلكترونية من أن البيانات المنشورة على موقع القضية تعتبر سرية ولا يمكن مراجعاتها إلا من خلال الأمانة العامة ومحكمة التحكيم والأطراف أو ممثليهم.

[٦٤] ويتعين سداد رسوم التسجيل، والرسوم الإدارية، وأتعاب المُحَكّمِين الكترونياً بالدولار خلال ثلاثين يوماً من إرسال طلب التحكيم الالكتروني.

ثانياً- مرحلة إصدار الحكم:

بعد انتهاء المرحلة السابقة يتعين على المُحَكّمين [٦٥] مباشرة مهامهم على وجه السرعة في مدة تتراوح من عشرة إلى أربعة عشر يوماً [٦٦] للوصول إلى حل مرضٍ للطرفين [٦٧]، ولما كان التحكيم الإلكتروني يتم عبر مجتمع افتراضي [٦٨]؛ فقد تركت النظم الحرية لطرفي النزاع في اختيار مكان التحكيم، وعدم تحديده لا يرتب البطلان، وقد يتفق الأطراف على النظام الذي يريدون تطبيق أحكامه في شرط أو مشارطة التحكيم، وحينئذ يتعين على المُحَكّمين إعمال هذا النظام، وإذا لم يوجد اتفاق فإنه يتم تعين النظام الواجب تطبيقه وفقاً لأحد معايير ثلاثة:

الأول: تطبيق أحكام نظام دولة المقر.

---

[٦٥] إذا لم يتفق الأطراف على عدد المُحَكّمِين يكون المُحَكّم فرداً، وفي حال تعددهم يكون التشكيل وتراً.

[٦٦] ولها إبان ذلك أن تتخذ الإجراءات التحفظية الوقتية؛ حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من قواعد الأنوستيرال المنقحة لعام ٢٠١٠م بأنه:" لا يعد طلب أي طرف من السلطة القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً مناقضاً لاتفاق التحكيم أو تنازلاً عنه"، وهو ما تتناوله المادة (٤٧) من اتفاقية واشنطن، والمادة (١٧) من القانون النموذجي للتحكيم، والمادة ١/٢٣ من نظام الغرفة التجارة الدولية بباريس. ويتوافق مع ذلك المادة (٤٠) من قانون التحكيم المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد٥٥١٣ بتاريخ٢٠١٨/٥/٢م حيث نصت على أنه: أ. يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكامًا تمهيدية أو وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار حكم التحكيم النهائي. ب. إذا أقر أحد الطرفين بقسم من ادعاءات الطرف الآخر فله أن يحصل فوراً على حكم قطعي بذلك.

[٦٧] توجب لائحة حل النزاعات الصادرة عن مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) والخاصة بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت على المحكم أن يصدر حكم التحكيم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم طلب التحكيم، ونظام القاضي الافتراضي يحدد مدة ٧٢ يوماً من تاريخ تقديم الطلب لصدور الحكم.

[٦٨] له قواعده وأحكامه الخاصة وتتلاشى فيه الحدود الجغرافية ويعلو مجتمع الدول. راجع: د. أسامة إدريس بيد الله، مرجع سابق، ص ١٧.

الثاني: تطبيق أحكام نظام الدولة الذي يحكم موضوع النزاع.

الثالث: تطبيق القواعد الإجرائية لهيئات التحكيم[٦٩].

الإلكترونية [٧٠]، وهو الأغلب؛ حيث تنص المادة (١٥) من لائحة المحكمة القضائية على أنه: ١- يكون لأطراف النزاع الحرية في اختيار قواعد القانون التي تطبقها المحكمة على موضوع النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقانون الذي ستطبقه المحكمة على موضوع النزاع تطبق القانون الذي تراه أكثر اتصالاً بالموضوع[٧١].

٢ – على المحكمة في كل الأحوال الالتزام بأحكام العقد والأعراف التجارية المتصلة بموضوع النزاع[٧٢].

---

[٦٩] يرى جانب من الفقه تطبيق القانون الموضوعي الالكتروني الدولي، وهو قانون ذاتي خاص بالعمليات التي تتم عبر الانترنت، وهو نظير للقانون الموضوعي للتجارة الدولية، ويتشكل من مجموعة من العادات والممارسات المقبولة إلى نشأت واستقرت في المجتمع الافتراضي للإنترنت، وطورتها المحاكم ومستخدمو الشبكة وحكومات في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات؛ فهو قانون تلقائي النشأة، وجد ليتلاءم مع حاجات مجتمع قوامه السرعة في التعامل، والبيانات الرقمية التي تتم بها المعاملات والصفقات عبر شاشات أجهزة الحاسوب الآلية ويتوافق مع توقعات أطراف تلك المعاملات. وقد وجه النقد لهذا الرأي؛ لأن هذا القانون لا تتوافر له صفة الإلزام، وستظل هناك مسائل تخضع للقانون الداخلي متعلقة بالتراضي والأهلية، ومقدار التعويض كما لا يمكن القبول بوجود مجتمع افتراضي مستقل عن كل الدول. راجع: د. أسامة إدريس بيد الله، مرجع سابق، ص٢٠.

[٧٠] من ذلك لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية، ولائحة تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ونظامها لحل المنازعات الخاصة بالأسماء والعناوين أو المواقع الإلكترونية، لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (م ١/١٥) والمادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري لعام١٩٦١م. راجع: د. أسامه إدريس بيد الله، مرجع سابق، ص ١٨.

[٧١] وفي عقود الدولة الإدارية الدولية إذا لم تتضمن شرط التحكيم أو الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي في مشارطة التحكيم يتعين تطبيق قانون الدولة المتعاقدة.

[٧٢] د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٥م، ص١٨٦؛ د. هشام صادق، د. عكاشة عبدالعال، القانون الدولي الخاص" تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٧م، ص ١٤.

٣- يجوز للمحكمة أن تفصل في النزاع باعتبارها وسيط حسن، أو تفصل فيه بتطبيق قواعد العدل والإنصاف[٧٣] إذا ما اتفق الأطراف على إعطائها هذه الصلاحية؛ فلابد من مقاربة حكيمة تضمن سريان العلاقة التعاقدية، وإلا فما فائدة العقود مع النظر في الظروف شديدة القساوة والحساسية التي يتداخل فيها الفكر القانوني مع الاعتبارات الإنسانية والمجتمعية، ومن وجهة نظرنا يعد هذا تناغماً بين صلابة المسلمات ومرونة الاعتبارات، وإذا لم يعطها الخصوم تلك السلطة تعَّين عليها تطبيق القانون الوطني الذي يرتبط به النزاع ارتباطاً وثيقاً، وهذا ما أكدته المادة (١/١٧) من لائحة المحكمة الإلكترونية.

وإذا تطلب الأمر سماع الشهود، فإنه يتم سماعهم إلكترونيا[٧٤]، بعد أدائهم القَسَم القانونية، وفي حالة إحالة النزاع للخبرة يُقسِم الخبير القَسَم القانونية، ويجب عليه تقديم تقريره خلال شهر من إحالة القضية إليه. ويتحمل نفقة الشهادة والخبرة من يطلبها.

---

[٧٣] مع مراعاة أن المُحَكم يقدم حلاً مستلهماً من القانون الطبيعي أي نوعاً من العدل المصنوع الذي يقوم به المُحَكم بدلاً من المشَّرع ويجب " مراعاة الزمان والمكان والواقع وتحقيق المصالح"، والحرص على تطبيق مفهوم العدالة كما هو سائد في القانون التجاري الدولي بوصفه قانوناً عرفيا وتلقائياً والذي يعبر عن مجموع الأفكار والمفاهيم التي تسود لدى الأوساط التجارية ومستقر في ضمائرها؛ كفكرة. التوزيع المتساوي للمخاطر الناتجة عن القوة القاهرة، رغم أن القوة القاهرة تعفى المدين أصلاً من التزاماته. راجع: د. هشام صادق، مرجع سابق، ص ١٧٩؛ د. أحمد عبد الكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩م، ص٢٩١.

[٧٤] أو كتابية ممهورة بالتوقيع، ورفعها على موقع القضية بعد إعلام الشاهد بكلمة المرور، وقد قررت المادة (٤/٢٨) من قانون الأنوسيترال بصيغته المنّقحة لعام ٢٠١٠ م أنه: "يجوز لهيئة التحكيم أن تقوم باستجواب الشهود من خلال وسائل الاتصال ولا تتطلب حضورهم شخصياً في جلسة الاستماع".

وبعد دراسة القضية وسماع الشهود، وتكوين الرأي القانوني بشأنها تأتي مرحلة إصدار حكم التحكيم الإلكتروني[٧٥] والذي يكون بالإجماع في حالة الاتفاق بين المُحَكّمِين؛ وإلا صدر بالأغلبية[٧٦]، وفي تلك الحالة يتعين ذكر رأي العضو المخالف، ويجب توقيع الحكم إلكترونيا من المُحَكّمِين[٧٧]، وتصدر الهيئة التحكمية حكمها دون عقد جلسة[٧٨]، مالم يطلب أحد الخصوم ذلك، ويتم إبلاغ الخصوم بالحكم إلكترونيا[٧٩]، ويعد الحكم ملزماً بمجرد استلامه.

ويحوز حكم التحكيم حجية الأمر المقضي فيه[٨٠] بمجرد صدوره دون وضع الصيغة التنفيذية عليه، فلا يجوز للهيئة التحكيمية إعادة النظر فيه إلا في حدود ما يسمح به النظام أو اتفاق الأطراف.

ثالثاً – مرحلة تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الإلكترونية:

---

[٧٥] تنص المادة (٣١) من قانون الأنوسيترال على أنه: "يجوز لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عما إذا كان لديهم أدلة أخرى لتقديمها، أو شهود أخرون لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها، وإذا لم يكن جاز لهيئة التحكيم اختتام جلسات الاستماع والمباشرة في إعداد الحكم".

[٧٦] وهو ما تضمنته الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام١٩٨٧م، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

[٧٧] حيث يتعين أن يكون الحكم كتابياً؛ لأنه حكماً في نزاع يشتمل على كل عناصر العمل القضائي، فلا يعترف بالأحكام الشفهية. راجع: المادة (٣١) من قانون التحكيم النموذجي، المادة (٣٤) من قانون التحكيم المصري.

[٧٨] تنص المادة (٤/١٦) من لائحة التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة على أن: "حكم التحكيم يجب أن يصدر في المكان المحدد لمباشرة الإجراءات"، وتنص المادة (١/٢٥) من لائحة المحكمة السيبرانية على أن:" اعتبار حكم التحكيم قد صدر في مكان التحكيم".

[٧٩] ومن ذلك البريد الإلكتروني. راجع: د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣١٧.

[٨٠] في حين يرى بعض الفقه أن هذه الحجية قاصرة على نطاق اتفاق التحكيم، وعلى أطراف النزاع لا تتعدى إلى الغي. راجع في عرض تلك الآراء: د. أسامة إدريس بيد الله، مرجع سابق، ص ١٩.

تعد مرحلة تنفيذ الأحكام مرحلة جني ثمار التحكيم الإلكتروني، وتتطلب النظم المقارنة للاعتراف بالقوة التنفيذية لأحكام التحكيم، ضرورة صدور أمر بتنفيذه وهذا ما يميز أحكام المُحَكّمِين عن أحكام القضاة، ولا يجوز تنفيذ حكم المُحَكّمِين بغير شموله بأمر التنفيذ؛ وعلَّة ذلك أن أحكام المُحَكّمِين قضاء خاص لا يستمد أي قوة من السلطة العامة، والأمر بتنفيذه وحده هو الذي يرفعه إلى مرتبة أحكام المحاكم، كما أن هذا الأمر يعطى فرصة للقضاء مراقبة توفر شرط صحة حكم المُحَكّمِين[٨١].

وقد وضَّح قانون الأونستيرال النموذجي أن أمر تنفيذ أحكام التحكيم الدولية يترك للنظم الداخلية؛ وهذا أمر محمود ويؤدي إلى إنفاذ القانون على مستوى الدول؛ وقد نصت المادة (٥٢) من المذكرة الإيضاحية للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥م بالصيغة المعدلة في عام ٢٠٠٦م على أنه: "لا يضع القانون النموذجي التفاصيل الإجرائية للاعتراف والتنفيذ التي يتركها للقوانين والإجراءات الداخلية".

ويتم التنفيذ لأحكام التحكيم على أساس الاتفاقيات الدولية [٨٢] والتي تراعي النظم الداخلية للدول؛ لأنها التي يتم التنفيذ فيها، مع الاستهداء بقواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري؛ وتمر إجراءات التنفيذ بالمراحل التالية:

---

[٨١] وهي رقابة خارجية شكلية، وليست موضوعية. راجع: د. هشام موفق عوض، د. جمال عبد الرحمن محمد علي، أصول التنفيذ الجبري وفقا لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة، مطبعة الشقري، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٤٠/٢٠١٩م، ص١٤٢؛ د. محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المُحَكّمِين، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م، ص ٢٥؛ د. مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني" دراسة مقارنة" دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،٢٠١٠م، ص ٢٧٣.

[٨٢] اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام المُحَكّمِين الأجنبية والمعترف بها في ١٠ يونيو ١٩٥٨م، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٧ يونيو ١٩٥٩م؛ الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي (جنيف١٩٦١م)، اتفاقية واشنطن سنة ١٩٦٥م. واتفاقية تنفيذ الأحكام لعام١٩٥٢م التي أعدتها

١- إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة؛ لأن حكم التحكيم باعتباره عملاً قانونياً فله قوة ملزمة بالمعنى القانوني. وباعتباره عملاً إجرائياً فله القوة الملزمة بمعناها الإجرائي[٨٣]، فلا يحوز حكم التحكيم القوة التنفيذية إلا بعد إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة المختصة، واستصدار أمر قضائي بتنفيذه، ووضع الصيغة التنفيذية على صورته، وتوقيعها وختمها[٨٤].

٢- انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، والتثبت من أنه لا يتعارض مع حكم صادر من محكمة في الدولة، وعدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة التي سينفذ فيها، وأنه تم إبلاغه إبلاغا صحيحاً[٨٥].

٣- استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم من القاضي المختص، عن طريق التقدم بعريضة إلى القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ؛ لأن حكم التحكيم لا يكون سنداً تنفيذاً إلا بصدور أمر بتنفيذه، ووضع الصيغة التنفيذية عليه[٨٦].

وهذا الأمر ليس حكماً قضائياً يخضع لنظام الأحكام، ولا يفصل في نزاع؛ إنما هو أمر ولائي، ويمارس هذا القاضي رقابة شكلية محدودة خارجية على حكم التحكيم

جامعة الدول العربية، واتفاقية التعاون القضائي، والاتفاقية الموحدة للاستثمار في الدول العربية. الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري ١٩٨٧م.

[٨٣] د. أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠ م، ص٣٢.

[٨٤] د. هشام موفق عوض، د. جمال عبدالرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص ١٤٣.

[٨٥] د. هشام موفق عوض، د. جمال عبدالرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص١٤٤، ١٤٦.

[٨٦] د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م، ص ٣١١؛ د. أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص ٣٦.

تختلف عن الرقابة التي تمارسها محاكم الطعن، وعلى ذلك فطلب الأمر بالتنفيذ ليس دعوى، وليس طعنا في الحكم الصادر من المحكم[٨٧].

٤- إرفاق المستندات اللازمة لعملية التنفيذ؛ وهي: أصل الحكم، صورة من اتفاق التحكيم، صورة من الأوراق الدّالة على إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة؛ حيث نصت المادة (٣٥) من قانون الأونسيترال على أنه : "يكون قرار التحكيم ملزماً بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة مختصة مع مراعاة أحكام المادة (٣٦)، وعلى الطرف الذي يستند إلى قرار التحكيم أو يقدم طلباً لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي أو نسخة منه، وإذا لم يكن القرار صادراً بلغة رسمية لهذه الدولة يجوز للمحكمة أن تطلب من ذلك الطرف ترجمة القرار إلى تلك اللغة".

٥- تقديم ما يفيد سلامة المعلومات المتضمنة في الحكم والمشارطة إذا كانا موقعين إلكترونيا. وإذا كان الحكم صادراً بلغة أجنبية وجب ترجمته[٨٨] إلى اللغة المعتمدة للتقاضي في الدولة المطلوب تنفيذه فيها، وذلك طبقا لنص المادة (٣٥) من قانون الأونسيترال النموذجي.

---

[٨٧] د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٤ م، ص٢١٧؛ د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها في ضوء آخر تعديلاتها، الطبعة الثالثة،٢٠١٠م، ص٢٠٣.

[٨٨] وهو ما تضمنته الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧م بأن اللغة العربية هي المعتمدة، وإذا وجد طرف أجنبي يستعان بمترجم بعد قسمه اليمين.

وقف القوة التنفيذية لحكم المُحَكّمِين:

لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً[٨٩] من تاريخ صدوره، ولم توجب النظم العربية تسبيب الأمر الصادر بتنفيذ الحكم أو رفضه[٩٠]، وتنص المادة (٣٦) من قانون الأونسيترال النموذجي على أنه: "لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها الطلب ما يقتضي عيب متعلق بالأهلية أو أنه لم يبلغ بشكل صحيح بإجراءات التحكيم، أو أن قرار التحكيم متعلق بنزاع لا يقصده، أو أن تشكيل الهيئة مخالف لاتفاق الطرفين، أو أن قرار التحكيم ألغي من محكمة البلد الذي صدر فيه، أو إذا قررت المحكمة أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم أو أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة للدولة[٩١].

وبناء على ذلك لا يمكن الطعن على حكم التحكيم إلا بطريق الإلغاء[٩٢].

وبذلك يتضح أن أحكام التحكيم التجاري الإلكترونية، رغم إصدارها بسرعة، إلا أنها محاطة بالضمانات التي تقررها النظم؛ للتثبت من صحة الأحكام التحكيمية وإجراءات

---

[٨٩] د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٥م، ص٢١٦.

[٩٠] بخلاف القانون الفرنسي الذي أوجب تسبيب الأمر في حالة الرفض. راجع: د. السعيد محمد الإزمازي، السند التنفيذي في قانون المرافعات، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨م، ص ٥٩٠.

[٩١] وهو ما نصت عليه المادة (٣/٣٤) من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧م بأنه: "لا يجوز للمحكمة رفض التنفيذ إلا إذا كان مخالفاً للنظام العام والآداب".

[٩٢] د. أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الالكتروني، دراسة مقارنة، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠١٥م، ص ٥٢.

تنفيذها مراعاة لتحقيق العدالة الناجزة[٩٣]، مع مراعاة قواعد الشفافية[٩٤]، وهذا يثبت فعالية النظم وإيجابيتها بالتعاون في مرحلتي التقاضي تحكيماً وتنفيذاً.

ويثبت أن تطور وسائل فض المنازعات التجارية كان ضرورة حتمية؛ لتحقيق رؤية ٢٠٣٠م ولتتلاءم مع التقدم الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، ولتحقيق الفرص الاستثمارية الداخلية والخارجية، ورفع كفاءة إنفاذ العقود، وتحفيز كبريات الشركات السعودية لتكون عابرة للحدود ولاعباً أساسياً في أسواق العالم، وتشجيع الشركات الواعدة لتكبر وتصبح عملاقة[٩٥]، ولتهيئة البيئة اللازمة للمواطنين وقطاع الأعمال والقطاع غير الربحي لتحمل مسؤولياتهم وأخذ زمام المبادرة في مواجهة واقتناص الفرص.

الخاتمـــة

لقد تبين من سبر أغوار فكرة تطور وسائل فض المنازعات التجارية تحقيقاً؛ لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م؛ عدة نتائج مهمة أوجزها فيما يلي:

١- عناية الأنظمة السعودية بالتقاضي التجاري منذ عام ١٣٤٥ هـ إلى يومنا هذا.

٢- لم يغب التطور يوماً عن الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التجارية؛ فقد تعددت وتغيرت تبعاً لتعدد الأنظمة التجارية، وتواليها الناتج عن التقدم

---

[٩٣] توفِّر قواعد الأونسيترال للتحكيم مجموعة شاملة من القواعد الإجرائية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها من أجل تسيير إجراءات التحكيم التي قد تنشأ عن علاقتها التجارية، وتُستخدم على نطاق واسع في عمليات التحكيم المخصَّص وكذلك في عمليات التحكيم التي تديرها مؤسسات. وتتناول القواعد جميع جوانب عملية التحكيم، حيث تشمل شرط تحكيم نموذجيًّا، وتضع قواعد إجرائية لتعيين المُحَكّمِين وتسيير إجراءات التحكيم، وتُرسي قواعد تتعلق بشكل قرار التحكيم وأثره وتفسيره.

[٩٤] أضافت قواعد الأونسيترال للتحكيم فقرة رابعة للمادة الأولى بموجب تعديل عام ٢٠١٣م، تنصُّ على تطبيق قواعد الشفافية على التحكيم بين المستثمرين والدول.

[٩٥] صدر نظام الشركات التجارية الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٣م ويهدف إلى تعزيز البيئة التنظيمية للشركات وتيسير اجراءات والمتطلبات النظامية لتحفيز بيئة الأعمال ودعم الاستثمار، وتمكين القطاع الخاص ورفع جاذبية السوق المحلي.

الاقتصادي بالمملكة العربية السعودية، واتساع دوائر الاستثمار؛ فمن نظام المحكمة التجارية إلى هيئة حسم المنازعات التجارية إلى دوائر بديوان المظالم، إلى سلخ القضاء التجاري عن ديوان المظالم؛ بل تعديل نظام المحاكم التجارية بإلغاء الباب السابع منه والمتعلق بالإثبات بعد صدور نظام الإثبات الجديد.

٣- أخيراً تبوأ القضاء التجاري مكانته الطبيعية، فقد أصبحت المحاكم التجارية المتخصصة واقعاً حقيقياً، تنعم به المملكة العربية السعودية، ومتناغماً مع التقدم التكنولوجي الحديث؛ بقيد وانتقال الدعاوى إلكترونيا متماشياً مع أحدث النظم عالمياً، تحقيقاً لسرعة الإنجاز؛ لدعم الاقتصاد وتطوير البيئة التجارية، بما أسهم في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ م الطموحة.

٤- تطور نظام التحكيم التجاري وفقاً لأحدث النظم العالمية، وتحوّل إلكترونيا؛ لتفعيل إنفاذ العقود، ولجذب مزيداً من الاستثمار الداخلي والأجنبي، وتحقيقاً للدور الفاعل لمشاركة القطاع الخاص في التنمية.

٥- تطور نظام التحكيم التجاري الإلكتروني؛ تطوراً نوعياً حيث يُطبِق المُحَكّم في مجال عقود التجارة الدولية حلاً مستلهماً من القانون الطبيعي، أي نوعاً من العدل المصنوع الذي يقوم به المُحَكّم بدلاً من المنظم، والذي يجب أن يراعى ظروف المنازعة من حيث الزمان والمكان والواقع وتحقيق المصالح، والحرص على تطبيق مفهوم العدالة كما هو سائد في القانون التجاري الدولي بوصفه قانوناً عرفيا وتلقائياً، والذي يعبر عن مجموع الأفكار والمفاهيم التي تسود لدى الأوساط التجارية ومستقر في ضمائرها؛ كفكرة التوزيع المتساوي للمخاطر الناتجة عن القوة القاهرة.

٦- شمل تطور نظام التحكيم التجاري الإلكتروني مرحلة التنفيذ؛ فأسبغ عليها رقابة قضائية، مراعياً عرف البلد الذي تنفذ فيه.

٧- تعاظم دور التكنولوجيا الحديثة في وسائل فض المنازعات التجارية فأسرع من تطورها؛ بما انعكس على تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م في المدى الزمنى المحدد.

٩- التكامل بين التكنولوجيا الحديثة، والنظم القضائية والقانونية، بما يفتح مجالات جديدة للتعاون البنَّاء بين التخصصات العلمية، ويسهم في تقدم البشرية وتحقيق السلم المجتمعي بمزيد من الرخاء.

التوصيات:

العمل على زيادة تفعيل التقدم التكنولوجي والتقني في وسائل فض المنازعات التجارية، واكتمال النظام الالكتروني بالمحاكم التجارية، وإنشاء مراكز تدريبية للقضاة والمحكَّمين على أعلى مستوى تقني.

التكامل بين التخصصات العلمية التكنولوجية، والتخصصات القانونية والقضائية بإضافة مقررات علمية تكنولوجية لبرامج الدراسات النظامية والقضائية، وعقد الشراكات العلمية بين كليات وأقسام القانون والتخصصات المتعلقة بالذكاء الصناعي، وإجراء الأبحاث العلمية المشتركة؛ لجنى أعظم ثمار التناغم التكنولوجي مع العلوم القانونية والأنظمة القضائية.

المراجـــع

أولاً- المراجع العربية:

- د. أحمد بن محمد عتيق، أثر نظام المرافعات الشرعية في تطور إجراءات التقاضي في المملكة في ضوء رؤية ٢٠٣٠م، بحث مقدم لمؤتمر القضاء والتقاضي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية ٢٠٣٠م والمقام بكليات الشرق العربي بتاريخ ٥ رجب ١٤٤٠هـ.
- د. أحمد عبد الكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩م.
- د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.
- د. أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م.

- د. أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الالكتروني، دراسة مقارنة، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠١٥م.
- د. أسامه إدريس بيد الله، التحكيم الإلكتروني، ماهيته وإجراءاته، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات.
- د. إلياس ناصيف، إطلاله على التحكيم الإلكتروني في العالم، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت العدد ٢٣٧.
- د. ثروت على عبدالرحيم، شرح القانون البحري السعودي، الناشر عمادة شئون المكتبات جامعة الملك سعود١٩٨٥م.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٨ م.
- د. السعيد محمد الإزمازي، السند التنفيذي في قانون المرافعات، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨م.
- د. سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي المكتب العربي الحديث، الطبعة السادسة ٢٠١٠م.
- سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة مؤسسة الحلبي.
- د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه، مكتبة العالم العربي ٢٠١٥/٢٠١٦م.
- د. عبد الرحمن السيد قرمان، نطاق الالتزام بالسِّر المصرفي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨م.
- د. عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية مكتبة العالم العربي ١٤٢٥ هـ/٢٠١٤م.
- د. عبد الهادي الغامدي، د. بن يونس حسيني، القانون التجاري، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ ردمك ٥-٢٤٢٨-٠٠-٦٠٣ -٩٧٨ دون ناشر.

- د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها في ضوء آخر تعديلاتها، الطبعة الثالثة،٢٠١٠م.
- د. محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المُحَكّمِين، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م.
- د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٥م.
- د. مسعود يونس عطوان، الدور الطليعي لدراسة الأنظمة التجارية في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية١٤٥٢ هـ /٢٠٣٠ م، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف، المملكة العربية السعودية؛ بعنوان:" دراسة الأنظمة في كليات الشريعة بين الواقع والمأمول " بتاريخ ٣-٤ رجب ١٤٣٩ هـ،٢٠-٢١ مارس ٢٠١٨ م.
- د. مسعود يونس عطوان، الواضح في القانون البحري والجوي وفقاً لأحدث الأنظمة السعودية، دار الإجادة الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ /٢٠١٨م.
- د. مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني " دراسة مقارنة" دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى٢٠١٠م.
- د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٤م.
- د. نسيمة أمال حيفري، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل المنازعات الناتجة عن التجارة الإلكترونية، منشور في العدد الثاني (مارس٢٠١٧م) من مجلة العلوم السياسية والقانون، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي.
- د. نشأت إدوارد ناشد، تطوير آليات القضاء لتحفيز الأداء الاقتصادي، بحث مقدم لمؤتمر القضاء والتحكيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٦هـ.
- د. هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية " دراسة مقارنة" دار الكتب القانونية ٢٠٠٩م.

- د. هاني أحمد عبد الفتاح عطاي، التحكيم في الضمانات المصرفية " دراسة مقارنة " مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧م.
- د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٥م.
- د. هشام صادق، د. عكاشة عبدالعال، القانون الدولي الخاص" تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٧م.
- د. هشام موفق عوض، د. جمال عبدالرحمن محمد علي، أصول التنفيذ الجبري وفقا لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة، مطبعة الشقري، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٤٠/٢٠١٩م.
- د. هند عبد القادر سليمان، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول عن المعلوماتية والقانون.
- د. هيثم عبد الرحمن البقلي، التحكيم الالكتروني كأحد وسائل تسويه المنازعات، ورقة مقدمة للجمعية المصرية لمكافحه جرائم المعلوماتية والانترنت.

ثانيًا- مواقع الإنترنت:

- www.cybertribunal.org
- http://kenanaonline.com
- http://vmag.law.vill.edu:8080/
- http://www.europa.eu.int/co m
- http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51
- https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t1885-topi
- https://democraticac.de:
- https://makkahnewspaper.com/
- https://uncitral.un.org/ar
- https://uncitral.un.org/ar/
- https://www.moj.gov.ae
- www.aleqt.com -
- www.arbiter.wipo.int